

الفصل الثالث

الشروط الخاصة المطلوبة لشغل الوظيفة القيادية

يجب أن نشير بداءة أنه بالرغم من تطبيق قانون القيادات فإنه إذا تطلبت التشريعات الأخرى و اللوائح شروط خاصة . فإنه يجب الاعتداد بها ويجب توافرها في الطالب لشغل الوظيفة بداءة . وألا رفض طلبه ولقد استقرت أحكام القضاء الإدارى على ذلك لقد صدر حكم محكمة القضاء الإدارى . فى الدعوى رقم ٥٨٢ لسنة ٤٦ ق الصادر فى ١٩٩٥/٦/١ على : " ومن حيث أنه عن موضوع هذا الطلب فإن المادة (٣٦) من لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة المدعى عليها تنص على أن تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرفق ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية. ومن حيث أنه تطبيق ما تقدم وكانت الترقية إلى وظيفة مدير عام تتم بالاختيار بنسبة ١٠٠% ولما كان القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩١/٨/١٦ ومن ثم فإن تقارير الكفاية التى أخذت فى الاعتبار هى عن أعوام ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠ ومن حيث أن الثابت من تقارير كفاية المدعى عن أعوام ١٩٩٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠ هى بمرتبة جيد وممتاز وجيد على التوالى فى حين أن تقارير كفاية زملائه المطعون على ترقيتهم عن هذه الأعوام ذاتها بمرتبة ممتاز الأمر الذى يضحى معه المدعى غير مستوف لشروط الترقية بالاختيار ويضحى القرار المطعون فيه إذ تخطاه فى الترقية قد صادف صحيح حكم القانون حصيناً من الإلغاء مما يتعين معه رفض طلب إلغاء هذا القرار " وفى حالات أخرى على سبيل المثال يتطلب التعيين لشغل الوظيفة موافقة هيئة الرقابة الإدارية على تعيين طالب شغل الوظيفة . ولقد صدر حكم محكمة القضاء الإدارى فى مثل هذه الحالة . دائرة الترقيات فى الدعوى رقم ٦١٥٩ لسنة ٥١ ق بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠ .

"... ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن كان قد أعلن بموجب الإعلان رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ . عن حاجته لشغل بعض الوظائف القيادية ومنها وظيفة مدير عام تحضير ومتابعة القضايا . بدرجة مدير عام طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقد تقدم لشغل تلك الوظيفة خمسة أفراد حيث كان من بينهم المدعى وتطبيقاً لنص المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والسالف ذكرها - اجتمعت اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالاتحاد المدعى عليه من الدرجة العالية والمشكلة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٩ اجتمعت اللجنة المذكورة وكما هو ثابت بمحضر اجتماعها وذلك للنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية المعلن عنها ومنها وظيفة مدير عام تحضير ومتابعة القضايا . المطعون عليها . وقد قامت لجنة الوظائف القيادية المذكورة بفحص وتقييم طلبات المتقدمين - الخمسة لشغل تلك الوظيفة ثم قامت بترتيبهم وذلك وفقاً لمجموع درجات كل منهم في العنصرين المنصوص عليهما في المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية سالف الذكر وقد جاء المدعى في المركز الأول على جميع المتقدمين لشغل الوظيفة المطعون عليها بمتوسط درجات ٩٤% وبناء على ما تقدم فقد أوصت اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بترشيح المدعى لشغل وظيفة مدير عام تحضير ومتابعة القضايا وذلك باعتباره الحاصل على أعلى الدرجات من بين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة والاتحاد المدعى عليه للتدريب الذي أجتاز به بنجاح ألا أنه وبناء على كتاب هيئة الرقابة الإدارية رقم ٧٠٥ والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ بعدم صلاحية المدعى للتعيين في وظيفة مدير عام تحضير ومتابعة القضايا امتنعت جهة الإدارة عن تعيين المدعى في الوظيفة المطعون عليها بناء على كتاب هيئة الرقابة الإدارية المشار إليه .

ومن حيث أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد استندت في تخطيطها المدعى في التعيين بالوظيفة المطعون عليها على ما جاء لتقرير هيئة الرقابة الإدارية من عدم صلاحية المدعى لشغل تلك الوظيفة واتخذت من ذلك التقرير سبباً لعدم تعيين المدعى في الوظيفة المطعون عليها . ومن حيث أن ما جاء بتقرير هيئة الرقابة الإدارية من عدم صلاحية المدعى لشغل وظيفة مدير عام تحضير ومتابعة القضايا لا يرقى كى يكون سبباً لعمل عليه الجهة الإدارية قرارها السلبي بعدم تعيين المدعى في الوظيفة المطعون عليها حيث أن ما جاء بتقرير هيئة الرقابة الإدارية لا يعد وأن يكون مجرد أقوال مرسله لم تقم جهة الإدارة الدليل على

صحتها كما أن الأوراق قد خلت من المستندات التي تؤيد عدم صلاحية المدعى فضلاً عن عدم إحالة المدعى للمحكمة التأديبية ومن ثم فإن ما جاء بتقرير هيئة الرقابة الإدارية لا يرقى إلى مرتبة السبب الكافي لحمل القرار المطعون عليه السليبي الأمر الذي يغدو معه قرار الجهة الإدارية السليبي بالامتناع عن تعيين المدعى في وظيفة مدير عام تحضير ومتابعة القضايا غير قائم على سبب صحيح من الواقع القانون حرباً بالإلغاء " .

والمستفاد من الحكم سالف الذكر أنه لا بد من الالتزام بالشروط التي تقررها التشريعات أو اللوائح . والحكم سالف الذكر تطلب الأمر موافقة هيئة الرقابة الإدارية . فالتعيين على أسس سلمية وصحيحة ويجب الأخذ برأى هيئة الرقابة الإدارية عندما يكون قائم على أدله واضحة وفي هذه الدعوى . وكان ذلك سبباً لعدم استيفاء شروط التعيين لشغل وظيفة من الوظائف القيادية . ففي الحكم السابق ذكره أعلن الاتحاد المدعى عليه عن شغل وظيفة مدير عام تحضير ومتابعة القضايا . رغم ترشيح المدعى في هذه الدعوى ألا أنه وبناء على رأى هيئة الرقابة الإدارية فقد أمتنع عن تعيين المدعى في وظيفة التي تقدم لشغلها ونجح فيها وجاء ترتيبه الأول . ألا أن الحكم قد ألغى القرار السليبي وذلك لأن رأى هيئة الرقابة الإدارية جاء دون أصول تسانده ومن غير أدله صحيحة وجاء أقوال مرسله .

وفي نهاية الأمر فأنا نستخلص أنه إذا تطلبت التشريعات واللوائح شروط خاصة فإنه يجب توافرها في حالة شغل الوظيفة .

ولقد صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى ١٦٣١ لسنة ٥١ ف الصلدر في ١٩٩٨/١١/٢١ .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن جهة الإدارة قد أعلنت عن شغل بعض الوظائف بها .. ومنها وظيفة مدير عام الإدارة العامة للتحليل المالي بدرجة مدير عام . وأن المدعية وآخرون قد تقدموا لشغل هذه الوظيفة وكان الثابت أن الوظيفة المذكورة تقع في البناء التنظيمي لقطاع الشؤون الاقتصادية ضمن المجموعة النوعية للتمويل والمحاسبة وأن هذه الوظيفة تختص بدراسة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية والقيام بالتحليل المالي ويقوم شاغل هذه الوظيفة بالإشراف والمراجعة والتوجيه العام على إدارات

(دراسات التكاليف - تحليل المراكز المالية - إدارة تسوية الديون - قسم المناقصات)
وبدراسة البحوث المالية للموضوعات المختلفة التي تتعلق بنشاط الجهات التابعة للوزارة
وتتكون هذه الإدارة العامة من إدارة دراسات التكاليف - إدارة تحليل المراكز المالية -
إدارة تسوية الديون - قسم المناقصات . وأن شروط شغل هذه الوظيفة :

١- مؤهل عالٍ مناسب .

٢- الخبرة النوعية والزمنية قضاء مدة لا تقل عن ستين في الدرجة الأولى مباشرة .

٣- اجتياز البرامج التدريبية في مجال الإدارة التي تنتهجها الوزارة . القدرة على
القيادة والتوجيه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون على ترقبته حاصل على بكالوريوس
زراعة عام ١٩٦٥ . ويشغل الدرجة الأولى اعتباراً من ١٢/١٢/١٩٨٤م بوظيفة أخصائي
متابعة إنتاج . ويعمل مدير عام الإنتاج الحيواني خلال عام . سنة ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤
ويتبع الإدارة المركزية للإنتاج الحيواني . وقام خلال عام ١٩٩٥ بأعداد دراسة جدوى
عن منتجات ياميشي (رمضان) ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان من وصف
الوظيفة المذكورة وشروط شغلها أنها تتطلب مؤهلاً مناسباً وقضاء مدة بينية لا تقل عن
ستين بالدرجة الأولى مباشرة ومادام أن الثابت من الأوراق أن مدة خدمة المطعون على
تعيينه كلها قد قضت في مجال الإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني والمتابعة والإرشاد
الزراعي فضلاً عن أن المؤهل الحاصل عليه بكالوريوس زراعة - في حين أن هذه الوظيفة
تقع في قطاع الشؤون الاقتصادية وأن شاغلها يقوم بالإشراف والتوجيه والمراجعة على
إدارات دراسات التكاليف وتحليل المراكز المالية وإدارة تسوية الديون وقسم المناقصات
ويقوم بدراسات البحوث المالية ودراسة تحليل المراكز المالية والميزانيات العمومية
وحسابات النتيجة واستخراج المؤشرات المالية الخاصة بالسيولة النقدية والرقمية . ومن ثم
فإن المؤهل العالي المناسب لا يمكن أن يكون بكالوريوس زراعة وإنما يتعين أن يكون
مؤهل عالٍ آخر مناسب وإذا قامت جهة الإدارة في ما تقدم وأصدرت قرارها المطعون فيه
بتعيين المذكور في الوظيفة المذكورة بناء على ترشيح اللجنة الدائمة للوظائف القيادية له
لشغل هذه الوظيفة قد صدر مشوباً بعبء مخالفة القانون ويتعين بالتالي القضاء بإلغائه " .

وباستعراض الحكم سالف الذكر نجد أن الوظيفة تشترط عدة شروط لشغلها وجاءت تلك الشروط مطابقة الوصف . وفي هذا الحكم نجد أن لجنة القيادات قد رشحت حاصل بكالوريوس زراعة ليتولى وظيفة مدير عام التحليل المالى . الأمر الذى يدل فى الحقيقة على التناقض الشديد ذلك أن الحاصلة على البكالوريوس المناسب والطاعة على القرار جاءت فى الترتيب الثامنة . وهذا أن دل إنما يدل على أن لجنة القيادات ترشح من تريد ترشيحه دون النظر فى المقترحات والإنجازات ، أى دون أسس سلمية فى الترشيح وأن قانون القيادات قد تحول إلى اختيار أشخاص بذواتهم دون النظر للكفاءة تلك التى كان يبحث عنها المشرع عند وضعه لهذا القانون ولقد ألغى الحكم سالف الذكر القرار لمخالفته القانون لعدم توافر شروط شغل الوظيفة التى تطلبها الوظيفة الخالية والمطلوب شغلها .

وفى نهاية الأمر فأننا نستخلص أنه إذا تطلبت التشريعات واللوائح شروط خاصة فإنه يجب توافرها فى طالب شغل الوظيفة كما أشرنا سلف .

ولقد أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٥٢١٥ و ٥٢٨٢ لسنة ٤٢ عليا . الصادر ١٣/١٢/١٩٩٧ .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى بطلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخطي المطعون ضده فى التعيين بوظيفة رئيس قطاع التعاون مع أوروبا بوزارة التعاون الدولى مع ما يترتب على ذلك من آثار فإن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام تنص على أن " يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو مدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة . ويقصد بهذه الوظائف تلك التى سيتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها " . وتنص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المذكور على أنه " يشترط فىمن يتقدم للإعلان . (أ) أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها " . وتنص المادة (١٢) من ذات اللائحة

المذكورة على أن : يتم التعيين في الوظائف القيادية بحيث الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي للمتقدمين وفقا للمادة السابقة " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن شغل الوظائف المدنية القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها وأن كان يخضع للنظام القانوني المبين في الأحكام الواردة في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ألا أن يجب أن يتوافر في المتقدم لشغل الوظيفة القيادية الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المعلن عنها المنصوص عليها في القوانين واللوائح والمعلن عنها في الإعلان عن خلو الوظيفة والحاجة إلى شغلها فإذا كان المتقدم لشغل الوظيفة المدنية القيادية غير مستوف لشروط شغلها وحيث تختم استبعاده من المتقدمين ولا تمنع الجهة الإدارية بأية سلطة تقديرية في هذا الشأن ويترتب على مخالفة هذا الشرط مخالفة القرار الصادر بالتعيين في الوظيفة القيادية لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيدة المطعون على تعيينها . قد حصلت على درجة الدكتوراه في الفلسفة والاقتصاد بتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ . وعينت بوظيفة مدرس بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في ١٩٨٣/٥/١٥ . فمن ثم لا يتوافر بشأها شرط قضاء ١٣ سنة كمدة خبرة عملية تالية لحصولها على درجة الدكتوراه فضلاً عن عدم توافر شرط مدة الخبرة البينية ومقدرها سنة على الأقل بتعيين قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة ذلك أنها كانت تشغل وظيفة مدرس وهذه الوظيفة مقرر لها الدرجة الثانية ، وبالتالي لا تعد وظيفة أدنى للوظيفة التي تم تعيينها فيها إذ أن الوظيفة الأدنى هي الوظيفة المقرر لها الدرجة العالية أو الوظيفة المعادلة لها . الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً لصحيح أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية " .